

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة لدى الوزير الأول  
المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

## محضر اجتماع

في السادس عشر والسابع عشر من شهر فيفري عام ألفين وأربعة عشر على الساعة الخامسة عشر والربع (15.15) مساء، بناء على دعوة من السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، عقدت جلسة عمل مع ممثلي الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين بمقر المديرية العامة للتوظيف العمومية بالجزائر تحت إشراف السيد الوزير.

### حضر من جانب الوزارة

- 1- السيد بلقاسم بوشمال المدير العام للتوظيف العمومية.
- 2- السيد مزابطي عبد الحليم مدير التطبيق والمراقبة.
- 3- السيد رمضان رضا مدير فرعي للتنظيم والقوانين الأساسية.

### حضر من جانب وزارة التربية الوطنية

- 1- السيد أحسن لبصير مدير التكوين.

### حضر من جانب الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- 1- السيد الصادق دزيري رئيس الاتحاد.
- 2- السيد عمار ناموس نائب الرئيس.
- 3- السيد مسعود عمراوي مكلف بالإعلام.
- 4- السيد مبارك بلعدي مكلف بالشؤون القانونية والتفاوض.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد معالي الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية الذي رحب بالحاضرين ثم فتح نقاش جاد ومعمق حول المطالب المرفوعة من طرف الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين المتعلقة بتطبيقات أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12/ 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08/315 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وبعض المنح ومعالجة إختلالات القانون الأساسي السالف الذكر، إضافة إلى المادة 87 مكرر من قانون العمل رقم 90/ 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 وتوضيحات مفصلة حول ما جاء في المحضر المشترك بين المديرية العامة للتوظيف العمومية ووزارة التربية الوطنية المؤرخ في 11 فيفري 2014 حيث تم التطرق إلى المطالب التالية :

الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

المحور الأول : فيما يتعلق بتطبيقات أحكام المرسوم التنفيذي 240/12 المذكور أعلاه :

1- طلب توضيح حول النقطة الأولى من مطالبنا الواردة في المحضر المشترك بين المديرية العامة للتوظيف العمومي ووزارة التربية الوطنية المؤرخ في 2014/02/11 والمتعلق بالموافقة على الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأستاذ المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 للإدماج في الرتبة المستحدثة ( أستاذ مكون للمدرسة الابتدائية ). وهل تحتسب الأقدمية المكتسبة في رتبة معلم المدرسة الأساسية مع الأقدمية المكتسبة، بعد الإدماج في سنة 2008، في رتبة معلم المدرسة الابتدائية للإدماج في الرتبة المستحدثة أستاذ مكون للمدرسة الابتدائية ؟

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

إن الأقدمية التي اكتسبها معلمو المدرسة الأساسية قبل إدماجهم في رتبة معلم المدرسة الابتدائية في إطار تطبيق المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 315/08 المشار إليه أعلاه، تجمع تلقائيا مع الأقدمية المكتسبة في رتبة معلم المدرسة الابتدائية أو أستاذ المدرسة الابتدائية - حسب الحالة - للإدماج في الرتبة المستحدثة أستاذ مكون لمن يثبت شرط الأقدمية عشر (10) سنوات خدمة فعلية من تاريخ أول تعيين كمعلم مدرسة أساسية .

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

2- منح رخصة إستثنائية لمستشاري التربية المنحدرين من رتبة أستاذ التعليم المتوسط المشاركين في الإمتحان المهني للإلتحاق برتبة مدير متوسطة، على غرار الرخصة الإستثنائية الممنوحة لفائدة نظار الثانويات.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

إضافة إلى الموافقة على تسوية وضعية مستشاري التربية المنحدرين من رتبة أستاذ تعليم متوسط الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مستشار التربية بعد نجاحهم في الإمتحان المهني وذلك بإدماجهم في الرتب المستحدثة ( أستاذ رئيسي وأستاذ مكون للتعليم المتوسط) بإحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، وبهذا الخصوص تمت الموافقة أيضا وبصفة إستثنائية على اعتماد نجاح مستشاري التربية في الامتحان المهني للإلتحاق برتبة مدير متوسطة الذي جرى يومي 8 و9 ديسمبر 2013.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

3- المطالبة بالتحويل التلقائي لمناصب الناجحين في الامتحانات المهنية ، الذين تحصلوا على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 بغض النظر عن المناصب المفتوحة للامتحان.





رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

تمت الموافقة بصفة استثنائية على تنظيم امتحانات مهنية في دورتين خلال سنة 2014 لفائدة الموظفين المنتميين إلى الرتب الآيلة للزوال مع التحويل التلقائي لمناصب الناجحين المتحصلين على معدل 10 من 20 ملحقاً للتصوص التنظيمية السارية المفعول.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

4- إعادة إدماج معلمي و أساتذة التعليم الأساسي الذين تمت ترقيتهم بين إدماجي 2008 و 2012 في الرتب المستحدثة رئيسي و مكون .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

المطالبة بتقديم ملف عن هذه الوضعيات وتلتزم المديرية العامة للتوظيف العمومية بدراسة الملف مع أقصى قدر من المرونة.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

5- إدماج معلمي المدارس الابتدائية الحاملين لشهادة مهندس دولة في غير الاختصاص في الرتبة القاعدية وأحقيتهم بالرتب المستحدثة رئيسي ومكون .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الموافقة بصفة استثنائية على إدماج معلمي المدرسة الابتدائية الحاصلين على شهادة مهندس دولة في غير الاختصاص قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المشار إليه أعلاه في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية في إطار أحكام المادة 12 من ذات المرسوم.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

6- المطالبة بإدماج المساعدين التربويين لمن لهم خبرة 10 سنوات في رتبة مشرف تربوي و 20 سنة في رتبة مشرف رئيسي دون قيد أو شرط، تلميذا لخبرتهم المهنية، وإدماج حملة شهادة الليسانس في رتبة مشرف رئيسي للتربية تلميذا لشهاداتهم العلمية ، وكذا إدماج ملحقى المخابر لمن لهم 20 سنة خبرة في رتبة ملحق رئيسي للمخبر .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

هذا المطلب لا يمكن تحقيقه في شطره الأول لأنه متعلق بالقانون الأساسي ، و بهذا الصدد تم التذكير بالموافقة المدرجة في النقطة الثالثة أعلاه والمتعلقة بتنظيم امتحانات مهنية لفائدة الموظفين المنتميين للرتب الآيلة للزوال.

أما فيما يخص لرقبة حملة شهادة الليسانس من مشرف إلى رتبة مشرف رئيسي للتربية ضمن الموازنة على إعفائهم بصفة استثنائية من التكوين المنصوص عليه في المادة 84 مكرر 7 من المرسوم رقم 12-240 بالنسبة للتأجحين في الامتحان المهني للاتحاق بالرتبة السالفة الذكر خلال سنتي 2014 و2015 استثناء.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

7- المطالبة بتدخل السيد الوزير الأول إيجابيا لتسوية وضعية أساتذة التعليم الأساسي و معلمي المدارس الابتدائية الذين أنهوا تكوينهم في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو الحاصلين على شهادة ليسانس بعد 03 جوان 2012 و للذين هم قيد التكوين للاستفادة من الرتب المستحدثة تثميناً لخبرتهم المهنية ، علما أن هذا يتطلب نصا قانونيا خاصة و أن هذه الفئة قد عُيبت قسرا عن مزاولة التكوين في السنوات الماضية ( 2005 - 2011 ) وفق التعليمات الواردة من وزارة التربية الوطنية حيث أقصت هاته التعليمات كل من يتجاوز سن الـ 40 و كذا أساتذة التربية البدنية و الفنية التشكيلية و أساتذة التربية الموسيقية و حاملي الشهادات الجامعية ( DEUA - شهادة مهندس دولة - شهادة ليسانس في غير الاختصاص ) ونفس الشيء بالنسبة لأساتذة التعليم التقني PTLT ، وكون أغلبية هاته الفئات أهدت زهرة شبابها خدمة لقطاع التربية و غالبيتها مقبلة على التقاعد ، و حفاظا على استقرار القطاع نطالب بإيجاد حل لاستفادتهم من الرتب المستحدثة رئيسي و مكون على غرار بقية زملائهم قصد غلق هذا الملف بصفة نهائية على غرار الإدماج الاستثنائي الذي تم سنة 2011.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

يتم رفع هذا الملف استعجالا إلى معالي الوزير الأول للبت فيه .

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

8- التأكيد على إلغاء المادة 87 مكرر وليس تعديلها في الثلاثية الاجتماعية المرتقبة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والمهنية للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وأعاون الأمن والوقاية.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الملف ستم دراسته خلال اجتماع الثلاثية المقرر انعقاده في شهر فيفري 2014 .

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

المحور الثاني : فيما يتعلق بالمنح :

9- المطالبة بتأسيس منحة جزافية لفائدة مديري المؤسسات التربوية ولفائدة أسلاك التأطير.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :



يتم البت في مسألة تأسيس منحة جزافية لفائدة مديري المؤسسات التربوية خلال شهر أكتوبر 2014 من  
لهذه العملية من آثار مالية مما يستوجب دراستها في إطار قانون المالية لسنة 2015 .

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

10- المطالبة باسترجاع الحق الضائع لموظفي المصالح الاقتصادية للمنحة البيداغوجية أو استحداث منحة  
تربوية بديلة عن تعويض قيمة المنحة البيداغوجية، على اعتبار أنهم سلك من أسلاك التربية حسب المرسوم  
التفذي رقم 315/08 المعدل والمتمم ، وأعضاء أساسيين في كل المجالس المنشأة بالمؤسسات التربوية.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

ستتم دراسة هذا الملف والبت فيه خلال شهر أكتوبر 2014 ، لما يترتب عن هذه العملية من آثار مالية  
مما يستوجب دراستها في إطار قانون المالية لسنة 2015 بغض النظر عن الانعكاسات الأخرى على الأسلاك  
المماثلة في القطاعات الأخرى.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

المحور الثالث : فيما يتعلق باختلالات القانون الخاص :

11- لقد تضمن المرسوم التفذي رقم 315/08 المعدل والمتمم ، اختلالات في بعض المواد خاصة أنه لم  
يحافظ على البناء الهرمي والانسجام بين الأطوار والأسلاك خلالها لكل القوانين الأساسية الخاصة منذ  
الاستقلال مما أحدث فتنة غير مسبوقة في قطاع التربية، إضافة إلى غلق أفاق الترقية لبعض الأسلاك  
كـمستشاري التغذية المدرسية ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، والإجحاف في التصنيف في حق  
أسلاك أخرى كسلك النظار ومستشاري التربية مثلا وكذا عدم الأخذ بعبء الترقية الآتية لمختلف الأسلاك في  
وتيرة الترقية مما يستوجب إعطاء موافقة مبدئية لإعادة النظر فيه لأن معالجة هذا الملف يعد أكثر من ضرورة  
لضمان استقرار قطاع التربية الوطنية لمدة طويلة .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

اعتبارا للطابع العام لهذا المطلب الذي يقتضي مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بما في ذلك التصنيف،  
فلا يمكن ذلك في الوقت الراهن وسيتم رفع الملف إلى معالي الوزير الأول للبت فيه خلال شهر أكتوبر 2014.



الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :

12- المطالبة برفع الإجراءات العقابية المتخذة من طرف وزارة التربية الوطنية وعدم الخصم من أجور المضربين لما أبديناهم من استعداد لتعويض واستدراك ما فات أبناءنا من دروس.

رد المديرية العامة للموظفة العمومية :

سيرفع هذا الطلب إلى معالي الوزير الأول للبت فيه .

17 صفر 2016

التطبيق في الوزارة  
سيد الحلیم مرابطي



الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين  
الجنرال كزيسر

